للدور الخ عاطفا على قوله بانه جار في مدعى اخر لكان اخصر الا ان يقال هنا اختار التفصيل
لئلا يتوهم عطفه على قوله بل يمنع الصغرى مع قطع النظر عن اخر البحث فاعرف وكلما
ان وكل دليل يستلزم المحال مطلقا فهو محال فينتج ان هذا الدليل الخ وقس عليه
المستدل الناقض على بطلان دليل المعلل باستلزامه لامر فاسد غير ما ذكر هنا كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وغير ذلك من المفاسد اذ التقرير المذكور
يجري في كل منها قال في الحاشية وههنا تقرير اخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او
التسلسل وكل ما هو مستلزم فهو مح فح يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه
مستلزم للدور الخ او التسلسل الخ فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى
انتهى وايضا هذا التقرير يجري في كل مما بقي من المفاسد لكن الجواب بالترديد
في الصغرى لا يجري في كل منها بل يجري في ارتفاع النقيضين لان بعضه جائز كارتفاع
النقيضين العدوليين من المعدوم بناء على مذهب من فسر النقيضين بالمفهومين
المتنافيين لذاتيهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا او في المفهوم كما في
المفردات ويجري ايضا في سلب الشيء عن نفسه لانه ايضا جائز اذا كان الشيء ممتنعا
ولا يجري في اجتماع النقيضين لانه مح على الاطلاق واعلم ان الصغرى في
هذا التقرير ليست بمشتملة على المقدمتين كما اشتملت في التقرير الاول ولا مجال
لمنع المعلل الكبرى وهي كل ما يستلزم الخ فهو مح يعني لا يجوز منع المعلل الكبرى
سواء كان دليله نقليا او عقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا لانها مقدمة
بديهية فيكون منعها مكابرة فافهم هنا اي في مقام النقض بشهادة خصوص
الفساد بهذا التقرير ايضا اي كما لا مجال لمنع الكبرى في مقام النقض بشهادة التخلف
فاعرف بل يمنع المعلل الاستلزام اي استلزام الدليل الدور او التسلسل مثلا وهو مضمون
المقدمة الاولى وقد يمنع المعلل الاستحالة اي كون الدور او التسلسل محالا على الاطلاق
وهو مضمون المقدمة الثانية لان بعض الدور كالدور المعي وبعض التسلسل كالتسلسل
في الامور الاعتبارية فاعرف غير محال وهذا تصوير للمنع بناء على ما قال فيما سبق

في الحاشية

في الحاشية وتفصيل هذا البحث سبق منا في باب التعريف وقد يجاب عن النقض اي
قد يجيب المعلل عن النقض الاجمالي باحداث هذين المذكورين باثبات المدعى الذي
نقض دليله باحداث هذين بدليل اخر يعني بدليل يغاير الدليل الاول بحيث
يكون ما تضمنه الثاني من الحد الاوسط او الجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق
ما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم من وجه او يكون ما تضمنه
الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الاول ويسمى هذا انتقالا الى دليل اخر يجوزه
في مقام المناظرة كون غرض المعلل اظهار الصواب وهذا اي اثبات المدعى
بدليل اخر او الجواب عن النقض به افحام من وجه اذا عجز عن دفع الاعتراض
على الاول واما اذا لم يعجز عنه بل كان انتقاله لايراد دليل اظهر لا يشتبه على
السامعين فهو ليس بافحام اصلا كالمحاجة للخليل عليه السلم مع نمرود وانما قال
افحام من وجه لانه ح لم يقع العجز من جميع الوجوه بل العجز بالنسبة الى دفع
الاعتراض على الاول لا بالنسبة الى بيان ما هو مناسب المدعى نعم لو انتقل
في معرض الاستدلال الى ما هو غير مناسب للمدعى اصلا مع عجزه عن دفع الاعتراض
على الدليل الاول فهو افحام من كل وجه وايضا قد يجاب عنه بتغيير الدليل
بحيث يكون ما تضمنه الثاني من الحد الاوسط والجزء المتكرر لازما تحققه عند
تحقق ما تضمنه الاول وذا بان يكون بينهما مساواة او بان يكون ما تضمنه
الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الاول ويسمى هذا تغيير الدليل لا الانتقال الى
دليل اخر فظهر الفرق بينهما هكذا فرق الاستاد بينهما في التقرير لكن الجواب
بتغيير الدليل في دفع النقض بشاهد التخلف غير ظاهر لان ما يجري فيه
احد المتساويين يجري فيه الاخر وما يجري فيه الخاص يجري فيه العام فلا تكون
الفائدة في التغيير فافهم واما في دفع النقض بشاهد استلزام خصوص الفساد
فقد يكون ظاهرا لانه يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص الفساد دون الملزوم العام
وقد يجاب عنه بالنقض ومعنى النقض ابطال شاهد النقض باحداث شاهد